

Distr.: General  
8 July 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لأرمينيا المُقدّم وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٧ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأرمينيا (CRC/C/OPAC/ARM/1) في جلستها ١٧٩٢ (انظر CRC/C/SR.1792)، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨١٥ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

### أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي يعرض معلومات مفصلة عن أعمال الحقوق المكفولة في البروتوكول الاختياري وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/ARM/Q/Add.1)، مراعيةً صعوبات إعداد هذه الوثائق للمرة الأولى. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع الوفد رفيع المستوى ومتعدد القطاعات الذي أوفدته الدولة الطرف.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم بموجب الاتفاقية (CRC/C/ARM/CO/3-4) وكذلك بالملاحظات المتعلقة بالتقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/ARM/CO/1).

## ثانياً - ملاحظات عامة

### الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- ٥- ترحب اللجنة بمختلف التدابير الإيجابية المتخذة في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما إعلان الدولة الطرف الذي أصدرته في أعقاب تصديقها على البروتوكول الاختياري والذي يقضي بتحديد سن ١٨ بوصفها السن الدنيا للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة لأرمينيا.

## ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

### النشر

- ٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل التوعية بحقوق الإنسان في صفوف القوات المسلحة، إلا أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الكافية لنشر البروتوكول الاختياري وتثقيف الجمهور عامة والأطفال خاصة بشأن أحكامه.
- ٧- وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف نشر مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع بين عامة الجمهور والأطفال والسلطات المركزية والمحلية المعنية، وذلك من خلال إعداد برامج منهجية للإعلام والتثقيف والتوعية.

### البيانات

- ٨- تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات عن الأطفال دون سن الثامنة عشرة في المدارس والمعاهد العسكرية وعن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين من المحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استُخدموا في نزاعات مسلحة في بلدان أخرى.
- ٩- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف آلية جمع شامل للبيانات المصنفة بحسب الجنس والسن والجنسية والأصل العرقي والخلفية الاجتماعية والاقتصادية وفي كل المجالات المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري. ويتعين جمع مثل هذه البيانات عن الأطفال

دون سن الثامنة عشرة في المدارس والمعاهد العسكرية، فضلاً عن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين المشمولين بولاية الدولة الطرف والذين ربما يكونوا قد شاركوا في أعمال قتالية مسلحة.

## رابعاً - الوقاية

### المدارس العسكرية

١٠ - يساور اللجنة قلق إزاء ما يلي:

- (أ) المنهج الدراسي العام للصف الثامن (١٤ عاماً) وما فوق يضم حصّة عن "الدفاع المدني" تشمل تدريباً على استعمال الأسلحة النارية؛
- (ب) المنهج المعتمد في المجمع العسكري Poqr Mher الذي يتيح قبول أطفال ابتداءً من سن الرابعة عشرة والذي يشمل أيضاً تدريباً على استعمال الأسلحة النارية؛
- (ج) مدرسة مونتي ميلكونيان العسكرية التي تستقبل الصبيان في سن السادسة عشرة الذين يأتي معظمهم من مراكز رعاية وأسر محرومة اقتصادياً، والتي تقدم لهم التدريب العسكري الإجباري باستعمال الأسلحة النارية والتدريب على القتال؛
- (د) في ظل عدم الحظر الصريح، ثمة إمكانية لقبول الأطفال دون سن الثامنة عشرة في المعاهد العسكرية واعتبارهم موظفين عسكريين واستدعاؤهم للخدمة في حال نشوب أعمال قتالية. كما قد يخضع الأطفال في المعاهد العسكرية للتأديب العسكري والعقاب.

١١ - توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف التدريب العسكري من منهج المدارس العامة وبأن تتخذ تدابير لحظر التدريب العسكري باستخدام الأسلحة النارية والتدريب على القتال بالنسبة للأطفال دون سن الثامنة عشرة في المدارس العسكرية. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف برصد منتظم للمدارس العسكرية بغية ضمان امتثال المنهج الدراسي والفريق التعليمي للبروتوكول الاختياري. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بإعفاء الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين قُبِلوا في معاهد عسكرية عليا من الخدمة العسكرية الإجبارية في حال اندلاع أعمال القتال بعدم إخضاعهم للتأديب العسكري والعقاب.

## خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

### الحظر والتجنيد

١٢- تلاحظ اللجنة أن قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بحقوق الطفل يحظر تجنيد الأطفال لإشراكهم في النزاعات المسلحة، إلا أن القلق يساورها لأن القانون لا ينص على عقوبات في حال انتهاك ذلك الحظر. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون الجنائي لا يجرّم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية من قبل القوات المسلحة الحكومية والمجموعات المسلحة غير الحكومية.

١٣- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف قانونها الجنائي لإضافة حكم يحظر صراحة تجنيد القوات المسلحة الحكومية والمجموعات المسلحة غير الحكومية الأطفال دون سن الثامنة عشرة ضمن القوات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية.

### الولاية القضائية خارج الإقليم

١٤- تأسف اللجنة لأن التشريع في الدولة الطرف لا يرسى الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم المدرجة في البروتوكول الاختياري.

١٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لضمان أن يمكنها التشريع المحلي من إرساء وممارسة ولايتها القضائية خارج الإقليم على كل الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري.

## سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

### التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

١٦- تأسف اللجنة لغياب آليات تحديد هوية الأطفال في مرحلة مبكرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء خصوصاً من سوريا والعراق، والذين من المحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاعات مسلحة في بلدان أخرى. كما تأسف اللجنة لنقص الإجراءات لحمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم.

١٧- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف آليات لتحديد هوية الأطفال في مرحلة مبكرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء الآتين من بلدان تشهد أو شهدت منذ وقت قريب نزاعات مسلحة، والذين من المحتمل أن يكونوا قد شاركوا في النزاعات المسلحة. كما توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف أن يتلقّى الموظفون المسؤولون عن تحديد الهوية

تدريباً بشأن حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات الاستجواب. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعدّ الدولة الطرف بروتوكولات وخدمات متخصصة لضمان حصول الأطفال الجنود سابقاً على المساعدة المناسبة لتعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

## سابعاً - المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي

### التعاون الدولي

١٨ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستجلي سبل زيادة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

## ثامناً - المتابعة والنشر

١٩ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات من خلال وسائل عديدة منها إحالتها إلى الجمعية الوطنية والوزارات المعنية، بما فيها وزارة الدفاع، وإلى المحكمة العليا والسلطات الإقليمية والمحلية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

٢٠ - توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المعتمدة ذات الصلة (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال، بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، شبكة الإنترنت، وذلك لإثارة النقاش وللتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

## تاسعاً - التقرير المقبل

٢١ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل المرتقب بحلول ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عملاً باتفاقية حقوق الطفل، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية.